

قرار رقم (٤ - ٢) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٤ / ٥ / ٢٠١٦
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة المكس للملاحة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المكس للملاحة .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٣/١٥ بإقتراح اعتماد تسجيل

لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٦/٤/٢٧ .



قرار

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المكس للملاحة ومقره الرئيسي / المكس - الإسكندرية بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠١٥/١/١ مثبتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق وتعتمدها الهيئة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

- ١- رسم عضوية بواقع ثلاثون جنيهاً وتسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق .
 - ٢- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) .
 - ٣- عشرون يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) خصماً من العضو وتسدد سنوياً .
 - ٤- دفعة تأسيسية بمبلغ ٣٦٥٢٥٧٧ جنيه في ٢٠١٥/٣/٣١ (فقط ثلاثة ملايين وستمائة أثنى وخمسون ألف وخمسمائة سبعة وسبعون جنيهاً مصرياً لا غير) .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٥٥٥٩٨

١٢٥١٧ - رقم بريدي
٢٥٧٢٧١٢٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٥- موارد سنوية بحد أدنى تسعمائة وخمسون ألف جنيه من حصيلة مصاريف الشيالة بما يعادل ١% من جملة مبيعات الشركة من الملح المباع للقطاع الخاص والأشوان ونسبة ٠,٥% من جملة أعمال المقاولين ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

مادة خامسة : (المزايا) :-

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :-

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ما يلي :-

(أ) عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) وذلك للأعضاء المؤسسين فقط .

(ب) شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة من سنوات الاشتراك قبل ٢٠١٥/٧/١ .

(ج) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (الثالثة) عن كل سنة من سنوات الاشتراك اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ .

٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم .

٤٦٠٧٦

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو المعاش المبكر أو الهجرة :

يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه مضافاً إليه ١٠% من قيمتها .



١٠

ثانياً :- في حالة الفصل أو الاستقالة من الخدمة أو الصندوق :-
يرد للعضو الاشتراكات المسددة منه في نهاية السنة المالية .

ثالثاً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .
وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأصبغة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يخير العضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيقاً لأحكام المادة (١٠/ثانياً) من هذا النظام .



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٢٧١١٩

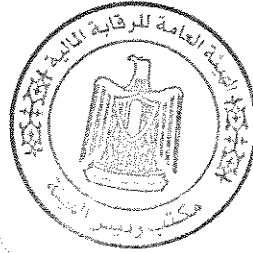
د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة سادسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات واحتساب المزايا اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار/ رضا عبد المعطي
٢٠١٦/٤/٢٨
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

١